Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّة جَامعة بَابل للعُلوم الإنسَانيّة
Vol.32 / No.6/ 2024 المجلد ٣٢ / العدد ٦/ ٢٠٢٤

# التكييف القانوني لصناديق التعويض عن الأضرار

**محمد مرعي حسن**
*كلية الحقوق جامعة دمشق سورية*
Thestars1904@gmail.com

**تاريخ استلام البحث:** ٢٠٢٤/١/٢٩ **تاريخ قبول النشر:** ٨ / ٢/ ٢٠٢٣٤ **تاريخ نشر البحث:** ٢٤/ ٦/ ٢٠٢٤

## المستخلص

يتمحور موضوع البحث في التكييف القانوني لصناديق التعويض عن الأضرار التي تنشئها الدولة لمواجهة الأضرار الناجمة عن أعمال معينة أو كوارث طبيعية أو بشرية، وتعد هذه الصناديق أداة من الإدارة لمواجهة الأضرار الجسيمة وغير المألوفة والتي يعجز الأفراد عن تحملها فيتضامن المجتمع معهم في تحمل عبء هذه الأضرار بتعويضهم عنها، وهو ما تناولناه في هذا البحث بالتعرض للبحث في ماهية هذه الصناديق بالبحث في مفهومها وأنها هيئات محدثة من قبل الدولة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ويحدد قانون إحداثها آلية التعويض ومقداره، والبحث كذلك في الأسباب التي دفعت إلى إقرار نظام التعويض بواسطة الصناديق التي تبين أنها نتيجة قصور قواعد المسؤولية التقليدية عن تعويض المتضررين رغم جسامة الأضرار الأمر الذي يجافي العدالة والمنطق، وكذلك تناول مدى تأثير التعويض عن طريق الصناديق في وظائف المسؤولية التقليدية وخاصة الوظيفة التعويضية للمسؤولية وعدم جواز الجمع بين تعويضين عن ذات الضرر بالصندوق والمسؤول عن الضرر وكيفية تلافي هذا، وكذلك الوظيفة الرادعة للمسؤولية بتحمل المسؤول وحده عبء الضرر وليس الصناديق وكيفية الحفاظ على ذلك، والتطرق لطبيعة العلاقة بين المسؤولية التقليدية والمسؤولية الاجتماعية التي تقوم على أساسها صناديق التعويض وتعرضنا لطبيعة كل مسؤولية من حيث نشأة كل منهما وكذلك من حيث الأركان وحجم التعويض والأساس القانوني وطبيعة الإجراءات.

**الكلمات الدالة:** صناديق، التعويض، مسؤولية، الضرر.

# Legal Adjustment of Damages Compensation Funds

**Mouhammad Moree Hassan**
*Department Of Puplic Law/ College of Law/ University Of Damascus/ Syria.*

## Abstract

The subject of the research revolves around the legal Adjustment of compensation funds for damages that are established by the state to deal with damages resulting from specific actions or natural or human disasters. These funds are considered a tool for the administration to confront serious and unusual damages that individuals are unable to bear, so society stands in solidarity with them in bearing the burden. These damages by compensating them for them, which is what we will address in this research by discussing the nature of these funds by researching their concept, and that they are bodies created by the state and enjoy legal personality, and the law of their creation determines the compensation mechanism and its amount. We also discussed the reasons that prompted the adoption of the system. Compensation through funds, which turned out to be the result of the failure of traditional liability rules to compensate those affected despite the severity of the damages, which contradicts justice and logic. We also discussed the extent of the impact of compensation through funds on the functions of traditional responsibility, especially the compensatory function of responsibility and the impermissibility of combining two compensation for the same damage through the fund. Who is responsible for the damage and how to avoid this, as well as the deterrent function of liability through the responsible person alone bearing the burden of damage, not the funds, and how to maintain that? We also discussed the nature of the relationship between traditional liability and social responsibility, on which compensation funds are based, and we presented the nature of each liability in



Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

terms of the origin of each of them, as well as In terms of elements, size of compensation, legal basis and nature of procedures.

**Keywords**: funds, compensation, liability, damage

## مقدمة

تجاوزت التطورات في مجال التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأفراد كل الأسس التقليدية للمسؤولية وبدأ البحث عن أساس يمكن أن يستند إليه تعويض المتضرر خارج أركان المسؤولية التقليدية وكثر الاهتمام بالضحايا، ويرجع ذلك إلى تحوُّل نظام المسؤولية جزئياً من مبدأ الفردية إلى اجتماعية المخاطر، ويتجه العمل حالياً إلى التضييق من أسباب الإعفاء من المسؤولية، ومحاولة تأسيس المسؤولية على أساس اجتماعي.

وحسب هذه الأساس يلزم عدم التقيد بما تمليه المسؤولية الفردية من ضرورة قيام ركن الخطأ من جانب الدولة أو عقد مسؤوليتها على أساس المسؤولية دون خطأ سواء قامت على المخاطر أم مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فضلاً عن ذلك يلزم عدم التقيُّد بحصر الالتزام بالتعويض في ذمة المسؤول؛ لأن الهدف المبتغى من التعويض ليس معاقبة الجاني، بل جبر الضرر الذي لحق الضحية، وهذا ما أدى إلى ظهور الأنظمة الجماعية للتعويض حيث تتحمل الدولة مسؤولية تنظيم حصول المتضرر على التعويض عبر إحداث صناديق خاصة للتعويض وتحدد كيفية تمويلها من الموازنة العامة للدولة وغيرها من الموارد، في الحالات التي يتعذر فيها حصول المتضرر على التعويض أو يكون ذلك عسيرا كما في حالة الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية وأضرار الأعمال الإرهابية وغيرها من الحالات.

فالدولة هي ممثل للمجتمع تتضامن مع أفراده المتضررين من بعض الأعمال الضارة وتقرر تعويضهم من المال العام كنوع من تحمل المسؤولية الاجتماعية والعدالة في تحمل الضرر، ويقوم ذلك على مبدأ التضامن الاجتماعي وجعله أساس مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأفعال المشروعة أو الكوارث الطبيعية أو الأفعال الإجرامية بهدف إعطاء المواطنين نوعاً من الثقة والقوة.

ومن ثم فإنه يقع على عاتق الإدارة التزام أدبي واجتماعي بمساعدة المتضرر بالقدر الذي تسمح به موازنتها، فأساس هذا الالتزام من الإدارة ليس أساساً قانونياً وإنما يقوم على أساس اجتماعي مصدره الإنصاف والتضامن الاجتماعي الذي هو محور هذا الأساس.

**أهمية البحث:** يعدُّ إحداث أنظمة خاصة للتعويض من الآليات الجماعية التي تقوم على أسس التضامن الاجتماعي مع الأفراد الذين تعرضوا لأضرار جسيمة لا طاقة لهم على تحملها بمفردهم، لتعزيز تماسك المجتمع وقوته في أوقات الشدائد، وهي من الآثار المترتبة على الأخذ بالأسس الاجتماعية للتعويض وطبيعتها، ومن هنا تأتي أهمية البحث بإبراز أثر صناديق التعويض عن الأضرار البتي تصيب الأفراد ويتعذر حصولهم على تعويض عنها نتيجة طبيعة الضرر ومسببه، وبيان التكييف القانوني لهذه الصناديق وأساسها القانوني حتى يتمكن الأفراد من تحديد مركزهم تجاهها مما يسهل لهم الإفادة من خدماتها وجبر ما لحقهم من ضرر.



Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وتعد هذه الآليات من أصدق حالات التضامن بين أفراد المجتمع لكونها تعبر عن المجتمع المتعاون مع الأفراد الذين تعرضوا لأضرار لا قبل لهم على تحمُّل نتائجها ولا ذنب لهم بها، ولهذه الآليات طبيعة خاصة من حيث أحكامها ووسائل التعويض وتنظيم العلاقة بين الأطراف التي تدفع التعويض ومسببي الضرر.

والهدف من فكرة الآليات الجماعية أو صناديق التعويض تعويض المتضرر في الحالة التي لا يعوَّض فيها بوسيلة أخرى، وهي تهدف إلى توزيع المخاطر على جميع الممارسين للأنشطة التي تسبب المخاطر، وهي تتدخل بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين.

**إشكالية البحث:** يثير البحث في صناديق التعويض عن الأضرار والتكييف القانوني لها العديد من الإشكاليات التي لابد من البحث بها وأهمها الشروط المطلوبة للتعويض عن الضرر وخاصة إذا كان فاعل الضرر معروفا وكذلك تحديد العلاقة بين المتضرر والفاعل وكذلك علاقتهم بالإدارة المنظمة للصناديق وهل يمكن الحصول على التعويض من الجهتين معا؟ وهل جميع المتضررين يمكنهم الحصول على تعويض أم إن هناك شروطا تتعلق بالمتضرر وكذلك بالضرر بحد ذاته جسيما أم عاديا؟

**منهجية البحث:** تناول موضوع الدراسة التكييف القانوني لصناديق التعويض عن الأضرار من رؤية قانونية وواقعية لتحليل هذا الموضوع بجوانبه المختلفة، واتباع الدراسة المقارنة للإفادة من تجارب الآخرين واستخلاص الإيجابيات والسلبيات للعمل على تطوير هذا الصناديق.

**خطة البحث:** تراعي طبيعة البحث وموضوعه فتم البدء عبر مقدمة عن موضوع البحث، ومبحثين. تناول المبحث الأول ماهية صناديق التعويض عن الأضرار وتقسم هذا المبحث إلى مطلبين: تناول الأول دراسة مفهوم هذه الصناديق، بينما تناول المطلب الثاني الأسباب التي دفعت للأخذ بنظام الصناديق.

وتناول المبحث الثاني العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية التقليدية وتقسم إلى مطلبين: تناول الأول دراسة مدى تأثير التعويض عن طريق الصناديق في وظائف المسؤولية التقليدية، بينما تناول المطلب الثاني دراسة طبيعة العلاقة بين المسؤولية التقليدية والمسؤولية الاجتماعية.

## المبحث الأول/ ماهية صناديق التعويض عن الأضرار

تحدث الدولة صناديق التعويض عن الأضرار لإنقاذ الأفراد المتضررين بأضرار جسيمية يكون تعويضها عسيرا وفق طرق المسؤولية التقليدية، ولهذه الصناديق كيان قانوني خاص بها يميزها عن غيرها من وسائل التعويض، وخاصة، لكونها وسيلة تضامنية وجماعية تمثل جميع أفراد المجتمع وتظهر تعاضدهم مع بعضهم في المحن والأزمات.

وفي هذا المبحث نتناول ماهية هذه الصناديق بالبحث في مفهوم صناديق التعويض وتعريفها في المطلب الأول، ونبحث في الأسباب التي دعت إلى إحداث هذه الصناديق في المطلب الثاني.


Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

**المطلب الأول/ مفهوم صناديق التعويض**

صناديق التعويض مصطلح قانوني يكون له مفهوم خاص في سياق الحالات التي يعالجها والأساس القانوني الذي يقوم عليه، وخاصة مع تطور المفاهيم في العصر الحديث وزيادة الاهتمام بالمتضررين بعيدا عن أركان المسؤولية التقليدية، فوفقا للمسارات الجديدة حيثما وجد ضرر يجب تعويضه إما من المسؤول عنه أو من الدولة عند تعذر التعويض من غيرها، فالدولة ممثلة بمرافقها المختلفة هي المسؤولة على حفظ حقوق المواطنين وأمنهم وأموالهم وأي تعدي يوجب عليها تحمل مسؤولية قانونية واجتماعية تجدله المتضررين.

وتقوم صناديق التعويض أساساً على تعويض المتضرر بغض النظر عن معرفة المسؤول، وإن كان لا يعوِض إلا كامل الأضرار ويحصره ببعض الأضرار الجسدية أو المادية مع استبعاد الأضرار المعنوية.

وهذا ما جعلها نظاماً جماعياً لضمان الأضرار التي تخلفها بعض الأفعال الضارة الناجمة عن الطبيعة أو فعل الإنسان، ويستمد هذا النظام جذوره من مبدأ اجتماعية المخاطر دون أن يخلع تماماً عن نفسه رداء المسؤولية الفردية التي تقوم على أساس الخطأ [١،ص١٢١].

إن للآليات الجماعية التي ظهرت نتيجة الأخذ بالمبادئ الاجتماعية ماهية خاصة بها نظراً للطبيعة الاستثنائية للتعويضات الناجمة عن الأخذ بها.

إن اجتماعية المسؤولية في العصر الحديث تعني أن الهيئة الاجتماعية تسعى بجميع الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التي تلحق الفرد، دون التقيُّد بما تمليه قواعد المسؤولية التقليدية من ضرورة التقيد بمبادئها، سواء تلك التي تقوم على أساس الخطأ أم تلك التي تقوم بدون خطأ من جهة، أم حتى التقيُّد بحصر الالتزام بالتعويض بذمة المسؤول المباشر من جهة أخرى.

وهذه الصناديق هي هيئات تحدثها الدولة ويكون لها إدارة خاصة بها بموجب قانون ينظم آلية عملها والأضرار التي يمكن تعويضها وآلية التحقق من الأضرار وكيفية تقدير قيمتها.

وبناء على ذلك يرى البعض [٢،ص١٧٧] أن صندوق التعويض يعدُّ هيئة عامة إدارية؛ لأنه لا يهدف إلى تحقيق الربح بل إن نشاطه يقدم دون مقابل ويحقق خدمة عامة.

ويضاف إلى ذلك أن الصندوق يتمتع بالشخصية المعنوية الأمر الذي يتيح له الدفاع عن المصالح التي يمثلها والمكلف بها [٣،ص١٦٨]، كما أن أموال الصندوق تعدُّ أموالاً عامة تحظى بالحماية القانونية للأموال العامة مع وجوب الاعتراف للصندوق بحقه في اتباع الإجراءات القانونية التي تباشرها الدولة في تحصيل الأموال العامة حتى يستطيع تحصيل قيمة التعويض الذي سيتحمله [٤،ص٤٥٤].

وإن من أبرز الأمثلة على صناديق التعويض التي أحدثتها الدولة لتعويض المتضررين هو صندوق تعويض المتضررين عن الأعمال الإرهابية الذي بدأت فكرة إحداثه في فرنسا في عام ١٩٨٦ وإحداث مثل هذا الصندوق في سورية بعد أحداث عام ٢٠١١ وكذلك في العراق والعديد من الدول نظراً لجسامة الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية وتعذر معرفة المسؤول عنها في الغالب، وكذلك صناديق التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأوبئة كما حصل في مدة التعطل في وباء كورونا، وكذلك صناديق التعويض عن أضرار الزلازل كما حدث في سورية وتركيا بعد زلزال ٦ شباط لعام ٢٠٢٣ وغيرها من الحالات.


Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وهذا التطور في مفهوم التعويض بصناديق التعويض من الأضرار قام على أنقاض المفاهيم القديمة للتعويض والمسؤولية، وذهب البعض[٥،ص١٧٠] إلى تحوُّل فقه المسؤولية الموضوعية لتأكيد أهدافه وغاياته حتى ولو كان ذلك على أنقاض قانون المسؤولية كله، بتأكيد تلك الموضوعية بالالتزام بالتعويض، وليس بأساس المسؤولية، حتى أصبح ا لمتضرر يجد أمامه ذمة جماعية تلتزم تجاهه بالتعويض، وهذا الالتزام الجماعي لا يقوم بداهةً على الخطأ، بل على أساس إلزام الكيان الجماعي بتعويض الأضرار اللاحقة بأفراد المجتمع بالأنظمة الجماعية للتعويض، بعد أن أصبح الاتجاه الحالي نحو حماية المتضررين وتمكينهم من الحصول على التعويضات عن الأضرار اللاحقة بهم بطرق سهلة نتيجة تعاظم الأضرار التي أصبح الأفراد يتعرضون لها في الوقت الحالي.

ولما كانت السلامة الجسدية للإنسان وحماية المتطلبات الاجتماعية الأساسية اللصيقة باستمرار حياته، قد تهددت بالمخاطر الرهيبة للحضارة الحديثة، وما تتعرض له المجتمعات من تهديدات ومخاطر، فقد أدى ذلك إلى التوسع في الأخذ بالأسس الاجتماعية للمسؤولية في كثير من الحالات التي تستدعي ذلك.

وهناك عدد من **النتائج** المترتبة على الأخذ بالمسؤولية الاجتماعية كأساس للتعويض منها [٦،ص٤٢٣]:

1-إن عبء تعويض المتضررين في أصله يلقى على عاتق المسؤول بالدرجة الأولى طبقاً لقواعد المسؤولية التقليدية.

2- في حال استنفاذ المتضرر جميع القواعد التقليدية للمسؤولية فلا يتبقى له سوى الاعتماد على الأنظمة الجماعية من أجل التعويض عبر الصناديق.

3-تظهر الأهمية والحاجة الملحة للأنظمة الجماعية في التعويض عن الأضرار الجسيمة التي يصعب على الأفراد تحمُّلها، ومن ذلك الأضرار غير العادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية وما تخلفه من دمار وكذلك الكوارث والأوبئة.

4- إن بروز الأنظمة الجماعية يعدُّ تحولاً لافتاً من عصر المسؤولية الفردية إلى عصر المسؤولية الاجتماعية أو الجماعية التي وجدت معناها عبر الالتزام بتعويض المتضررين عن طريق الدولة أو الأشخاص العامة، كل هذا في تراجع أثر الآليات الفردية كوسيلة فعَّالة تعنى بإنصاف المتضررين.

5-إن المسؤولية الجماعية ما هي إلا التزام احتياطي بالتعويض مستقل عن فكرة الخطر، ويستند إلى مفاهيم أخرى كالتضامن الاجتماعي بحيث يعمل على تغطية النقص في البنيان القانوني للمسؤولية التقليدية، وذلك ليقوم مقامها في الالتزام بالتعويض.

ولهذا فإن للمسؤولية الاجتماعية خصائص خاصة تميزها، ونتائج تترتب على الأخذ بها، وإن اختلفت التشريعات في بعض تفصيلاتها، وهي تحتاج إلى تدخل من المشرع حتى تطبق ويحدد نطاقها وأحكامها.

وبذلك نكون قد انتهينا من البحث في مفهوم صناديق التعويض عن الأضرار والأساس القانوني الذي تستند إليه وننتقل للحديث عن الأسباب التي دفعت لإحداث صناديق التعويض عن الأضرار في المطلب التالي.

## المطلب الثاني/الأسباب التي دفعت للأخذ بنظام صناديق التعويض



Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

لكل قاعدة أو مبدأ أو قانون يظهر في المجتمعات أسباب تدفع إلى إقراره واعتماده مبدأً عاما ويتم إدراجه ضمن القوانين، ويحصل تطبيقه من قبل القضاء بما يحقق أهدافه وغاياته، وأن لكل مبدأ انعكاسات ونتائج تظهر بتطبيقه وما أحدثه من تأثير في الأوضاع القائمة.

ومن أهم أسباب التي دفعت للأخذ بفكرة التعويض بواسطة الصناديق مبدأ التضامن الاجتماعي الذي ترسخ في الغالبية العظمى لدساتير دول العالم وأصبح مبدأ دستوري يجب إعماله في مجالات التعويض عن الأضرار الجسيمة ويوجب تعاون أفراد المجتمع عبر مؤسساته ومرافقه مع المتضررين.

لقد أثبت التاريخ أن المجتمعات قادرة على التطور وإيجاد الحلول المناسبة للمسائل المستحدثة فيها، بهدف حماية أعضائها وتحقيق مصالحهم، ومن رحم التطور والحاجة ولد مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يعدُّ من المبادئ السامية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، ويمكن تحديد أسباب ظهور صناديق التعويض وفق مبدأ التضامن الاجتماعي لتحقيق الحماية للمتضررين وفق الآتي:

1-محدودية قواعد المسؤولية الفردية عن توفير الحماية الكافية للمتضررين، فقد تبين لنا أن قواعد القانون استندت إلى فكرة الخطأ أساسا للمسؤولية، واستعان القضاء الفرنسي والسوري والمصري بهذه الفكرة لتقرير المسؤولية الإدارية والفردية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى تطوير القضاء الإداري الفرنسي هذه الفكرة فقد استعان بالمسؤولية دون خطأ أساسا تكميليا أو احتياطيا لتقرير مسؤولية الإدارة.

ومع ما بذله القضاء الإداري من جهد كبير باعتباره قضاء إنشائي يكون أثره المبتكر والمبدع لإيجاد الحلول المناسبة للمنازعات الإدارية [٧،ص٥]، إلا أن الاستناد إلى فكرة الخطأ أو الأخذ بالمسؤولية من دون خطأ تعد محاولة محدودة الأثر في حماية حقوق المتضررين فقد تتطلب شروطاً محددة، ومن ثم غدت فكرة المسؤولية الجماعية في تعويض المتضررين إطاراً يحقق حمايتهم لجبر ما أصابهم من أضرار[٨،ص١٧١].

2- تعذر تحديد المسؤولية عن الضرر في بعض الحالات: فإنه إزاء تعقد أنشطة الحياة، وما استتبع ذلك من ظهور التقنيات الحديثة من تطوير في أسلوب العمل واستخدام التكنولوجيا والذكاء الصناعي، فقد أصبح من العسير في بعض الحالات تحديد المسؤول عن الضرر لوجود أطراف عديدة تدخلت في ارتكابه يصعب تحديدها، فضلاً عن ذلك فإن بعض الأضرار تحدث بفعل الطبيعة مثل ضحايا الكوارث الطبيعية، وترتب على ذلك أن أفضل الأنظمة لجبر مثل هذه الأضرار الأخذ بالمسؤولية الجماعية[٩،ص٩٧].

3- تغير نظرة المجتمع إلى المتضرر: إن بعض الفقه[١٠،ص٣٦٤] يقول: إنه وفقاً لقواعد المسؤولية في القانون فإن الأساس الوحيد لحصول المتضرر على تعويض ما لحقه من ضرر هو إثباته وقوع خطأ من جانب فاعل الضرر، فإذا عجز عن ذلك فإن المتضرر وحده هو الذي يتحمل الأضرار التي لحقته؛ لأن هذا هو قدره، وكان كل ما يفعله المجتمع هو الرثاء لحالته، ولكن الوضع سرعان ما تغير اليوم فالمجتمع ينظر إلى ما لحق المتضرر من ضرر؛ لأنه يعده إخلالاً بالتوازن القانوني بين المتضرر ومرتكب الفعل الضار وأن قواعد العدالة تقتضي تعويضه، وقد أبرز القضاء والتشريع هذا المعنى.


Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

فالنص قانوناً على التعويض يهدف في معناه الواسع إلى البحث بأي ثمن عن مسؤول، ومن هنا جاء البحث عن الأشخاص الملزمين بالتعويض، وهم التأمين المباشر للضرر والإدارة، وفي النهاية فإن العبء النهائي للتعويض يجب أن يستقر على عاتق الجماعة.

4-جسامة الضرر: نجم عن التطور التكنولوجي خطورة كبيرة، وأضحت الأضرار التي يصاب بها الضحايا غير عادية، بل فادحة وجسيمة، ويضاف إلى ذلك أن هذه الأضرار تتسم بعدم القدرة على السيطرة على نتائجها، مثل الأعمال الإرهابية ولاسيما المفخخات والمتفجرات والديناميت تسبب أضراراً جسيمة سواء بالأرواح أم بالأموال والمباني العامة وغيرها، وإن جسامة هذه الأضرار لا يمكن تحمُّلها إلا بالتضامن الاجتماعي؛ لأن هذه الأضرار تخرج عن قدرات الأفراد في تحملها ويلزم تدخل الجماعة [٣،ص١١٨].

5- الاهتمام بالمركز القانوني للضحايا: حيث إن فكرة المتضرر أو الضحية تعد من أبرز الأفكار التي تعد محلاً للدراسة في النظام القانوني الحديث، فشهدت ذات الفكرة تطور كبير في مجال القانون الإداري والمدني والجزائي، فقد ظهر ذلك جلياً في ظهور علم المجني عليه الذي يهتم بتحديد حقوق الضحية؛ لذا كان من الطبيعي أن يكون هذا التطور محلاً للاهتمام من جانب فقهاء القانون العام فالمتضرر أو الضحية هو شخص له علاقة بالدولة مما يستتبع ذلك من تقرير حقوق خاصة له، وهذه الحقوق يجب حمايتها، وإزاء هذه النظرة لم يعد مركز المتضرر عنصراً في نظام المسؤولية، بل إن تعويضه يعد غاية في ذاته [١١،ص٢٩١].

ونحن نرى أن جميع هذه الأسباب بالإضافة إلى حاجة الإنسان الغريزية إلى الجماعة والتعاون معها في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة لجميع أفراد المجتمع وخاصة في ظهور تطورات وأزمات جديدة تبرز أهمية التضامن والتعاون، ورغبة الأفراد في الخروج من المبادئ الفردية التي كانت تأسر المجتمع وما نجم عنها تبعات سيئة من تنازع المصالح الفردية وتعارضها انعكست على الجميع، والدخول في المبادئ الاجتماعية والجماعية وما يترتب عليها من انتشار أفكار التعاون والسلام بين أفراد المجتمع، وإبراز ذلك بالتعاون والتضامن في الأزمات بتعويض من لحقهم أضرار ولم تسعفهم القواعد التقليدية في الحصول على حقوقهم، وذلك كله دفع إلى إحداث صناديق التعويض عن الأضرار لإظهار التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.

وبذلك انتهى البحث في الأسباب التي دفعت إلى إحداث صناديق التعويض عن الأضرار لننتقل للبحث في العلاقة بين التعويض عن طريق الصناديق والتعويض وفق أسس المسؤولية التقليدية في المبحث التالي.

## المبحث الثاني/العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية التقليدية

إن الأصل في التعويض عن الضرر أن يتحمله فاعله وهذا ما تفرضه قواعد المسؤولية التقليدية سواء القائمة على أساس الخطأ أم من دون خطأ، إلا أن تطورات العمل الحكومي واستخدام التكنولوجيا في شتى المجالات أدى إلى وجود أضرار جسيمة يعجز مسببها عن تعويضها، وأن المسبب في كثير من الحالات لا يكون معروفا هذا الحال دفع لإقرار المسؤولية الاجتماعية التي تقوم على مبادئ التضامن الاجتماعي والعدالة حتى لا يترك المتضررين من دون تعويض، ومن جانب آخر فإن التعويض بواسطة الصناديق المحدثة من الدولة لا يلغي قواعد المسؤولية التقليدية


Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

نهائيا بل تبقى قائمة حتى لا يترك المسؤول عن الضرر من دون تبعات أو عقاب، لذلك يجب تنظيم العلاقة بين المسؤولية التقليدية والمسؤولية الاجتماعية حفاظا على الحقوق وتجنب التساهل في ارتكاب الأضرار من الأفراد، والبحث في مدى تأثير التعويض عن طريق الصناديق في وظائف المسؤولية التقليدية في المطلب الأول، وطبيعة العلاقة بين المسؤولية التقليدية والمسؤولية الاجتماعية في المطلب الثاني.

**المطلب الأول/مدى تأثير التعويض عن طريق الصناديق في وظائف المسؤولية التقليدية**

إن مما تتصف به الأفعال الضارة في العصر الحديث هو استهدافها للأرواح والممتلكات في كثير من المجتمعات وعلى نطاق واسع وبشكل مدمر، وهو ما أدى إلى استحداث آليات جماعية لتعويض هؤلاء المتضررين بعيداً عن قواعد المسؤولية التقليدية كما هو الحال في الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية.

وانصب اهتمام الفقه[٦،ص٤٣٣] على دراسة مدى تأثير التعويض عن صناديق التعويض في وظائف المسؤولية التقليدية، وطرحت عدداً من الأفكار حول ذلك، منها ما ذهب إلى أنه يجب التوفيق بين النظامين، ومنها ما خلص إلى أن فكرة الآليات الجماعية للتعويض بصفة عامة تهدد نظام المسؤولية التقليدية في وجودها، ولكن الواقع العملي أثبت بأنه حتى مع التسليم بأن التعويض عن طريق الصناديق له تأثير في قواعد المسؤولية التقليدية من حيث وظائفها ودورها، فهو لا يعدو أن يكون تأثيراً عرضياً يعوضه نظام الحلول.

فالتعويض عن طريق الآليات الجماعية له تأثير في الوظيفة التعويضية للمسؤولية التقليدية، وكذلك على الوظيفة التقويمية والعقابية لها وفق الآتي.

**أولاً: تأثير التعويض عن طريق الصناديق في الوظيفة التعويضية للمسؤولية:**

يمثل التعويض الوظيفة الأساسية للمسؤولية التقليدية وجزاء لها، وعرفت قواعد المسؤولية تطوراً لافتاً بسبب ظهور أضرار جديدة نتيجة التطور وكيفية التعويض عنها مما وضعها أمام تحديات كبيرة، يضاف إلى ذلك التطور الذي عرفه الخطأ كأساس للمسؤولية والتوسع القضائي في مدلولاته ومعانيه لتغطية أكبر قدر ممكن من الأضرار، ومع هذا التطور في قواعد المسؤولية إلا أنها ما زالت لا تقدم حماية فعالة للمتضررين ولاسيما في مجال الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية وأضرار الكوارث الطبيعية والأوبئة والجرائم وغيرها من الحالات، وهذا أدى إلى بروز نظم التعويض الجماعية بعيداً عن قواعد هذه المسؤولية، لهذا يحصل المتضرر على حقه في التعويض دون الحاجة إلى إقامة مسؤولية المتسبب في الضرر.

لكن عندما يحصل المتضرر على التعويض عن طريق الآليات الجماعية أو صناديق التعويض يثار التساؤل عمن يتحمل العبء النهائي للتعويض؟ الأمر الذي يجعل المسؤولية تعود مرة أخرى للظهور بحلول الدولة أو صناديق التعويض محل المتضرر في الرجوع على المسبب للضرر، وهو ما يعدُّ تجسيداً وتحقيقاً للوظيفة التعويضية للمسؤولية التقليدية، ومن ثم يكون المتضرر قد حصل على تعويض من الصندوق في حين لا يكون المتسبب معفى بسبب وجود حق الرجوع عليه [٦،ص٤٣٤].

وهذا ما أقرته التشريعات التي أحدثت صناديق لتعويض المتضررين، فقد حلّت الصناديق محل المتضررين في حقهم بالحصول على التعويض من المتسببين بالضرر، وهو ما يعرف بمبدأ الحلول القانوني.


Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ولهذا فإن المسؤولية التقليدية تسترد سلطتها مرة أخرى في مرحلة لاحقة، وهي مرحلة الرجوع على المسؤول المباشر عن الضرر، وهذا ما يحقق فائدة كبيرة للمتضررين بحصولهم على التعويضات بطريقة سهلة وسريعة، دون أن يؤدي ذلك إلى استبعاد المسؤول عن الضرر من دائرة تحمل التعويض، وبذلك تحافظ المسؤولية التقليدية على وظيفتها التعويضية مع وجود تداخل بينها وبين التعويض التلقائي.

ولضمان تحقيق ذلك فإن العلاقة بين التعويض عن طريق المسؤولية التقليدية والتعويض بصناديق التعويض تحكمه قاعدتان تتمثل إحداهما في إمكانية المتضرر الجمع بين رفع دعوى التعويض استناداً إلى قواعد المسؤولية التقليدية أمام القضاء، أو تقديم طلب التعويض إلى لجنة تعويض الأضرار في الصناديق، أما القاعدة الأخرى فتتضمن عدم إمكانية الجمع بين أكثر من تعويض كامل عن الضرر نفسه وسنتناول هاتين القاعدتين بالتفصيل:

**1-قاعدة إمكانية الجمع بين دعوى التعويض استناداً إلى قواعد المسؤولية وطلب التعويض من الصناديق:**

ليس ثمة شك في أن المشرع حين أحدث لجان التعويض والصناديق أراد وأد المنازعات القضائية التي قد تعصف بحق المتضررين باعتماده على الطرق الإدارية في التعويض سالكاً في ذلك أقصر الطرق في حل كثير من النزاعات حتى في أبسط الأضرار، وإذا ما أخفقت تلك الوسيلة بسبب الرفض يمكن للمتضرر اللجوء للقضاء عن طريق رفع الدعوى على المسؤول.

وإن نظام التعويض عن طريق اللجان أو الصناديق يهدف أصلاً إلى حصول المتضرر على تعويض مناسب في أقصر وقت ممكن بغض النظر عن مصدر هذا الضرر[١٢،ص٩٥].

وتتفرع هذه القاعدة وتأثيرها في التعويض إلى قاعدتين:

**الأولى:** إن طلب تعويض من الصندوق لا يتقيد برفع دعوى المسؤولية أو عدم رفعها، فالإفادة من التعويض الإداري لا يتوقف على عدم لجوء المتضرر إلى طريق آخر؛ ويجوز له أن يلجأ مباشرة إلى لجنة التعويض سواء قام برفع دعوى التعويض أم لم يقم بذلك.

وهذا يستدعي أن يكون هناك تنسيقا بين القضاء وصناديق التعويض لتبادل الأحكام الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار المحددة من قبل الصندوق وقانون إحداثه، وذلك حتى لا يحصل المتضرر على تعويضين عما لحقه من أضرار، ويكون ذلك بإرسال صورة مصدقة عن الأحكام إلى لجنة التعويض، أو تكليف المتضرر قبل الحكم له بالحصول على إشعار من لجنة تعويض الأضرار يوضح ما حصل عليه من مبالغ مالية، أو أنه لم يحصل على شيء، وذلك حتى تتمكن الدولة من أخذ ما دفعته من مبالغ من المسؤول المباشر عن الضرر عن طريق مبدأ الحلول محل المتضرر فيما دفعته له، وهذه الطريقة المثلى للتنسيق.

والقاعدة **الثانية** هي أن طلب التعويض بالطرق الإدارية لا يمنع من رفع دعوى المسؤولية لاحقاً، حيث إن اختيار المتضرر اللجوء إلى الطريق الإداري لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه جرَّاء العمل الضار سواء جريمة أو كارثة أو غيرها ليس من شأنه أن يؤثر في حقه في رفع دعوى المسؤولية في مواجهة مرتكب الفعل الضار[١٣، ص١٣٧] أو الإدارة في حال ثبوت خطئها وتقصيرها، هذا طبقاً للقواعد العامة لأنه لا يعد مخالفاً للنظام العام طالما حيث يفترض وجود تنسيق بين الجهات القضائية والإدارية[٦،ص٤٨٠]، وطالما يوجد مصلحة للمتضرر في ذلك؛ لأنه لم يحصل على تعويض لكامل الأضرار اللاحقة به.



Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

**2-قاعدة عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض:**

تُعدُّ هذه القاعدة امتداداً للقاعدة السابقة فبعد تقرير جواز الجمع بين دعوى التعويض وطلب التعويض بالطرق الإدارية، إلا أن هذا لا يعطي للمتضرر إمكانية الجمع بين تعويضين كاملين، فقد يحصل المتضرر على مبالغ مالية نتيجة العمل الضار من المسؤول أو من غير المسؤول عن هذا العمل، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يخصم من مبلغ التعويض الذي قدَّره كتعويض للضرر المبالغ المدفوعة من قبل لجان التعويض في الصناديق حتى لا يترتب على الحكم بالتعويض الحصول على تعويض أعلى من قيمة الضرر[٦،ص٤٨١].

فقاعدة عدم الجمع بين تعويضين كاملين ما هي إلا تكريس لقاعدة عدم الإثراء بلا سبب[١٤،ص٨٢] إذ لا يجوز تمكين المتضرر من هذا الإثراء بسبب الفعل الضار ذاته، فيجب على القاضي أن يأخذ بالحسبان مقدار الأموال التي أصابها الضرر، وأن يخصم من مبلغ التعويض الذي قرره لإصلاح الضرر نسبة تعادل ما قبضه المتضرر من تعويض عن هذه الأضرار نفسها[١٥،ص٢٥٦].

وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي حين ألزم القاضي الإداري الذي ينظر دعوى المسؤولية بأن يخصم من التعويض الذي يحكم به قيمة التعويض الذي حصل عليه المتضرر من صندوق الضمان أو من المحكمة عند طعنه في القرار الصادر من الصندوق[١٦،ص٩٢٥].

وهذا ما تقتضيه القواعد القانونية العامة، فلا يمكن الجمع بين التعويض الذي يقبضه المتضرر من لجنة تعويض الأضرار والتعويض الذي يحكم به القضاء، ومن ذلك حكم محكمة النقض السورية بأنه "يتعين في تقدير التعويض حسبان المبالغ المقبوضة بشكل استثنائي وتنزيلها من المبلغ المقدر كتعويض نتيجة المسؤولية التقصيرية درأً لجمع تعويضين لجبر الضرر عن حادث واحد" [١٧].

وإن تطبيق هذه القواعد غايته الحفاظ على حقوق الإدارة والأفراد على حدّ سواء، فهذه القواعد تحقق مصلحة المتضرر في حال عدم حصوله على تعويض كامل من لجنة التعويض؛ إذ يبقَى له الحق في اللجوء إلى القضاء ليحصل على تعويضٍ كامل للأضرار التي لحقته وهو الغاية المنشودة، وأنها تحقق مصلحة الإدارة في الحفاظ على أموالها التي دفعتها للمتضررين، وذلك بمنحها الحق في اقتضاء ما دفعته للمتضرر مما يحكم به القاضي من تعويضٍ كامل للضرر عبر حلولها محله.

**ثانياً: تأثير التعويض عن طريق الصناديق في الوظيفة الرادعة للمسؤولية:**

إن بروز آليات التعويض الجماعية أدى إلى إعطاء التعويض للمتضررين بالدرجة الأولى، وذلك على حساب الوظيفة الرادعة والعقابية عن التصرفات الضارة، وذلك أدى إلى تهديد الوظيفة الرادعة للمسؤولية التقليدية في فعاليتها دون أن يمس ذلك وجودها، فتعويض المتضررين عن طريق هذه الآليات يرتكز في جوهره على توزيع تكلفة التعويض على جميع أفراد المجتمع، وهو ما يؤدي إلى تبديد الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد.

وذهب الفقه[١٨،ص٣٧٩] إلى أن حقيقة الوظيفة الاجتماعية للمسؤولية التقليدية لا تقتصر على تجنب التصرفات الضارة فحسب، بل تتعداه إلى مساهمتها في جبر الأضرار اللاحقة بالأفراد، وعدم تركهم من دون تعويض، فهي تثير جانباً إيجابياً يتمثل في تأمين احترام الحقوق المنتهكة بواسطة الغير.


Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

والمسؤولية بقواعدها التقليدية تطورت وأصبحت موضوعية تبنى في بعض حالاتها على أساس المخاطر من دون النظر إلى الخطأ، وهو تطور يقترب من حيث فلسفته مع المسؤولية الاجتماعية في اهتمامه بالمتضرر وإعطائه الأولوية في التعويض دون تكليفه بإثبات الخطأ أو البحث عن المسؤول[٦،ص٤٣٧].

ومن ثم فإن تعويض المتضررين يجب أن لا يتم على حساب المسؤولية المدنية التي لا تقتصر وظيفتها على تعويض الأضرار، بل تتعداه إلى عقاب المسؤول عن الضرر وردعه، وهذا الأمر حصلت المحافظة عليه في المسؤولية الاجتماعية عن طريق منح الدولة أو الصناديق الاجتماعية حق الرجوع على مسبب الضرر بما دفعته من تعويض للمتضرر، مما يساهم في ردع المسؤول بتحميله العبء النهائي للتعويض.

**المطلب الثاني/ طبيعة العلاقة بين المسؤولية التقليدية والمسؤولية الاجتماعية**

مما سبق يتبين أن مسؤولية الإدارة على أساس التضامن الاجتماعي تؤدي فيها إرادة المشرع دوراً بارزاً في تحديد أساس هذه المسؤولية وحجم التعويض، وتدخُّل المشرع بهذا الشكل يؤيد فكرة مساءلة الدولة وإن لم ترتكب خطأ ولو لم يكن هناك علاقة سببية بين نشاطها والأضرار الحاصلة.

ولا شك في أن الفلسفة التي يقوم عليها نظام التضامن الاجتماعي تختلف تماماً عن الفلسفة التي تقوم عليها المسؤولية قضائياً، فلم يعد مطلوباً تحديد الشروط اللازمة للحصول على التعويض، ومن يجب أن يتحمل عبء هذا التعويض، ولكن أصبح المقصود هو تحديد النطاق الذي يتحمل فيه المجتمع عبء التعويض، إذ ينظر إلى الأضرار على أنها مخاطر اجتماعية يجب على الجميع تحمُّلها[١٩،ص٢٥١].

وذهب جانب من الفقه يتزعمه الفقيه ديجي إلى أن التضامن الاجتماعي يقابل مبدأ الغرم بالغنم الذي تبنى عليه نظرية المخاطر، وهي كما تسمى لديه بالمخاطر الاجتماعية، فالتضامن الاجتماعي صحيح أن ما يسوغه هو وجود مخاطر اجتماعية غير أنه لا يقبل مبدأ الغرم بالغنم، بل هو صورة من صور المخاطر التي يتعرض لها الأفراد، وكما سبق بيانه فإن المخاطر التي يتعرض لها الأفراد قد تكون ناجمة عن التطور التكنولوجي والآلات التي يستعملها الأفراد، أو أن تكون ناجمة عن النشاط الخطر للإدارة خلال ممارستها لمهامها، وهي الصورة الأبرز لنظرية المخاطر، غير أن المخاطر التي يتعرض لها الأفراد التي تكون أوسع نطاقاً من تلك التي يتعرض لها الأفراد في صور المخاطر السابقة من دون تدخل من الإدارة في إحداث الضرر، وحصل أن توافرت الشروط نفسها التي تطلبها القضاء في مسؤولية الإدارة من دون خطأ من جسامة واستثنائية الضرر، فإن ذلك يشكل الصورة الثالثة من صور نظرية المخاطر التي يطلق عليها المخاطر الاجتماعية[٢٠،ص٣٠٤].

ونرى أن مسؤولية الدولة على أساس التضامن الاجتماعي وإن كانت تقوم من دون وجود خطأ من جاب الإدارة ومرافقها، فإنه لا يمكن عدَّها من صور المسؤولية دون خطأ؛ لاختلاف أركان هذه المسؤولية وعدم وجود رابطة السببية، وإنما هي مسؤولية مستقلة، ولها أسس خاصة تقوم عليها وقواعد تحكمها بالإضافة إلى كونها من صنع المشرع، والقضاء لا يمكنه البت بقيامها إلا في حالات الطعن بقرارات لجان التعويض، ويمكن عدَّها تطوراً مهماً في مجال المسؤولية حفاظاً على حقوق الأفراد المتضررين وهي تقوم على مجرد توافر ركن الضرر فقط، بعيداً عن البحث عن المسبب أو مسلك الفاعل.


Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وتختلف المسؤولية التقليدية عن المسؤولية الاجتماعية في عدة وجوه تبرز ذاتية كل منهما واستقلاله، ومن أبرز هذه الوجوه:

**أولا: من حيث نشأة كل منهما:**

فالمسؤولية التقليدية نشأت نشأة قضائية في بداية أمرها، فهي نظرية قضائية أوجدها القضاء المدني والإداري الفرنسي، وهو الذي حدد معالمها وشروط تطبيقها وحالاتها. أما التعويض في نظام التضامن الاجتماعي فالتشريع هو من أقره بضغط التسيير الاجتماعي، ومنها التشريعات الخاصة بأضرار الإرهاب والكوارث الطبيعية والأوبئة.

**ثانيا: من حيث مصدر الضرر:**

إن مصدر الضرر في المسؤولية التقليدية هو عمل الإدارة أو الأفراد الخاطئ أو المشروع سواء أكان إيجابياً أم سلبياً كما في حالة مسؤولية الدولة بدون خطأ، أما مصدره في المسؤولية الاجتماعية فإن الدولة تلتزم بالتعويض وإن كان مصدر الضرر لا ينسب لنشاطها، فقد يكون المصدر فعل أشخاص لا علاقة لهم بالإدارة.

**ثالثا: من حيث الأركان:**

المسؤولية التقليدية التي تقوم على الخطأ تتطلب توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، أو التي تقوم بدون خطأ وتتطلب توافر ركنين وهما: ركن الضرر، والعلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الحاصل، أما في المسؤولية الاجتماعية فإن رابطة السببية بين عمل الدولة والضرر قد يفترضها المشرع افتراضاً كون الدولة ومرافقها ضامنة لحماية المواطنين وأموالهم من الأضرار، ويقتصر دور المتضرر على إثبات الضرر ونسبته إلى الفعل الضار الذي قرر المشرع التعويض عنه، فهي مسؤولية تقوم على ركن الضرر فقط.

**رابعا: من حيث حجم التعويض:**

من المبادئ الحاكمة لتعويض المسؤولية التقليدية بشكل عام هي فكرة التعويض كاملاً؛ أي ما لحق الشخص من ضرر وما فاته من كسب. أما في نطاق المسؤولية الاجتماعية فإنه لا يكون كذلك غالباً، ففي بداية الأمر كان التعويض رمزياً، ثم تحول إلى تعويض بحد معين(أقصى) لا يمكن تجاوزه ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك[٢٠، ص٣٠٦] أي أن يكون كاملاً.

**خامساً: من حيث تقدير التعويض:**

نظراً لاختلاف الأسس والمسوغات التي تقف وراء كلٍ من مسؤولية الدولة التقليدية قضائية النشأة ومسؤوليتها الاجتماعية فإن تقدير التعويض يتأثر بهذه الاعتبارات، ففيً نطاق المسؤولية التقليدية يكون تقدير التعويض على أسس موضوعية؛ أي أن حجم الضرر هو المعول عليه في قياس مقدار التعويض مع مراعاة الظروف الملابسة.

أما في مجال تعويض المسؤولية الاجتماعية فإن المركز الشخصي للمتضرر يؤخذ في الحسبان، ويكون حاسماً في تحديد مقدار التعويض في غالبية الحالات، كما هو الحال في تعويض ضحايا الجرائم من قبل صناديق الإدارة؛ إذ يجب على المتضرر إثبات خطورة مركزه المادي لزيادة التقدير.

**سادساً: من حيث الأساس القانوني:**


Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أساس المسؤولية التقليدية إما أن يكون الخطأ أو المخاطر أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أما أساس المسؤولية الاجتماعية، فالأصل أن تبنى على مبدأ التضامن الاجتماعي فضلاً عن إمكانية استنادها إلى مبادئ المساواة والعدالة التي تحقق الغاية من هذه المسؤولية.

**سابعا: من حيث الإجراءات:**

إن دعوى التعويض التي يقيمها المتضرر أو خلفه أمام المحكمة المختصة هي الطريق الطبيعي للحصول على تعويض مناسب كما هو الحال في المسؤولية التقليدية، أما في المسؤولية الاجتماعية فإن للمتضرر أو خلفه أن يتقدم بطلب إلى إدارة الصناديق المحدثة مباشرة للحصول على التعويض المحدد بموجب القوانين واللوائح، وللإدارة الحق بمطالبة الشخص المسؤول عن الضرر الحاصل بموجب دعوى حلول وليس دعوى رجوع.

وعبر ذلك يتبين لنا أن مسؤولية الدولة في حالة التعويض عن طرق الصناديق خرجت من إطار القضاء إلى إطار تشريعي، فالمسؤولية هنا أصبحت موضوعية أي أن الدولة قد تسأل في هذا النظام دون أن يكون لعملها أو نشاطها أي دخل في إحداث الضرر، فالتعويض في نظام التضامن الاجتماعي هو آلية ذات مصدر تشريعي مباشر يستطيع عبره المتضرر اقتضاء حقه في جبرِ ضرر ألم به، فالاختلاف بين النظامين هو اختلاف من حيث الأساس والمصدر، واشتراك في الهدف المراد من كلٍ منهما، فالتضامن الاجتماعي هو ما يبرر اللجوء إلى هذا النظام؛ لعجز الأسس التقليدية للمسؤولية عن إنصاف المتضررين.

وبناء على ذلك فإن الأنظمة الجماعية للتعويض عن طريق الصناديق المحدثة من الدولة وإن كان لها تأثير في وظائف المسؤولية فإن هذا التأثير يمكن تلافيه بالعديد من الوسائل القانونية، وذلك بهدف تحقيق هدف مزدوج؛ وهو تعويض المتضرر وعدم تركه لوحده، وتحميل المسؤول عبء التعويض بعد دفعه.

فالآليات الجماعية لا تعني إعفاء مسبب الضرر من التعويض، وإنما تسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية وتعزيز التضامن بين أفراد المجتمع الواحد عن طريق تنظيم آلية التعويض بواسطة الدولة.

## الخاتمة

في الواقع إن صناديق التعويض عن الأضرار هي آلية أوجدها المشرع لتعويض الأفراد المتضررين من أضرار محددة نظراً لطبيعة هذه الأضرار الخاصة وخطورتها على الأفراد وأموالهم، وتعتبر هذه الصناديق هيئات عامة تتولى الدولة إدارتها وتحديد مواردها وآلية تعويض الضرر، وهي لا تعتبر بديلا عن قواعد المسؤولية التقليدية التي تبقى قائمة عبر منح الصناديق حق الرجوع على مسبب الضرر إن كان معروفا.

لهذا من هذا البحث كانت دراسة التكييف القانوني لصناديق التعويض عن الأضرار وطبيعتها القانونية وأساسها القانوني كونها تتضمن أساسا جديدا ونوعا خاصا من المسؤولية.

والتعرض في البداية للبحث في ماهية صناديق التعويض عن الأضرار بدراسة تعريفها في التشريع والفقه، وكذلك الأسباب التي دفعت إلى الأخذ بنظام الصناديق لتعويض بعض الأضرار.


Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

والانتقال بعد ذلك لدراسة العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية التي تقوم عليها الصناديق والمسؤولية التقليدية عبر البحث في مدى تأثير التعويض عبر الصناديق على قواعد المسؤولية التقليدية التي تقوم على الخطأ أو بدونه، وكذلك البحث في طبيعة العلاقة بين المسؤولية التقليدية والمسؤولية الاجتماعية أساس التعويض عبر الصناديق والتمايز بينهما.

ومن البحث تبين لنا عدد من النتائج هي:

1- تقوم صناديق التعويض على أساس تشريعي فهي من صنع المشرع وليس القضاء بعيداً عن قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ أو المخاطر.

2-إن أساس المسؤولية الاجتماعية للتعويض هو مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يجعل الأفراد في حصن واحد لمواجهة ما يتعرض له كل فرد من أفراد المجتمع من ضرر.

3-إن التعويض عبر الصناديق ليس بديلا للتعويض من مسبب الضرر، وإنما هو إجراء مستعجل لحماية الأفراد الذين يتعرضون لأضرار جسيمة، فمن حق الصندوق الرجوع على مسبب الضرر لاستيفاء ما دفع من تعويضات.

4-ليس من حق المتضرر الحصول على تعويض كامل مرتين بالصندوق وبالدعوى على مسبب الضرر حتى لا يكون هناك إثراء بلا سبب.

5-إن هناك اختلافا كبيرا في قواعد المسؤولية الاجتماعية وقواعد المسؤولية التقليدية تظهر بنشأة كل منهما وأساسها ومصدر الضرر والأركان وحجم التعويض.

وانتهى هذا البحث إلى عدد من التوصيات التي نرى الأخذ بها لتحقيق الغاية الأساسية من الصناديق ومن أبرزها:

1) يجب أن تنص تشريعات ا لتعويض على تحديد العلاقة بين الصناديق والجهات القضائية التي تنظر في دعاوى التعويض في بعض الحالات، وأن يكون هناك تنسيق بينها بتحديد آلية للتواصل لتجنب حالات ازدواج التعويض بما يحفظ حقوق الدولة التي دفعت التعويض.

2) ضرورة تدخل المشرع لتحديد آلية رجوع الدولة التي دفعت التعويض على مسببي الضرر حتى تتحقق وظائف المسؤولية في التعويض والردع، ومنح الدولة الوسائل اللازمة لضمان حقوقها بالحجز والمصادرة.

3) ضرورة تحديد المشرع لطبيعة صناديق التعويض، وأن تكون جهات عامة إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وأن تأخذ أموالها صفة الأموال العامة لتتمكن من أداء مهامها والحفاظ على أموالها.

4) العمل على تطوير عمل صناديق التعويض عن الأضرار لتشمل أكبر قدر من الأضرار والمخاطر التي يتعرض لها أفراد المجتمع، وتعزيزا لمبدأ التضامن الاجتماعي.

5) ضرورة جعل الضرر محور اهتمام قواعد المسؤولية على اختلاف أنواعها وأسسها انسجاما مع تطور المجتمعات ورقيها وزيادة الاهتمام بالضحايا.


Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

**CONFLICT OF IN TERESTS**
**There are no conflicts of interest**

## المراجع

[١] د.أحمد السعيد الزقرد:**تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، ٢٠٠٧.

[٢] د. محمد عبد الواحد الجميلي: **ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩.

[٣] حسين فليح الزبيدي: **مسؤولية الدولة عن الحوادث الإرهابية**، أطروحة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.

[٤] د. رباب عنتر السيد إبراهيم: **تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**، أُطروحة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.

[٥] د.محمد إبراهيم الدسوقي:**تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، أُطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٧.

[٦] د.ديش موسى:**النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية**، أُطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر تلمسان، ٢٠١٦.

[٧] د. سعيد نحيلي ود. عمار التركاوي: **القانون الإداري (المبادئ العامة)**، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٩.

[٨] د. طارق فتح الله خضر: **القضاء الإداري (قضاء التعويض)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

[٩] د. أحمد علي مجاهد: **المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب**، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠١٢.

[١٠] د. رباب عنتر السيد إبراهيم: **تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**، أُطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠١.

[١١] د. طارق فتح الله خضر: **الأسس القانونية لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

[12] Amrik Dorsner: **sida et responsabilité des cliniques**. J.C.P, 1995.

[١٣] د. أحمد عبد اللطيف الفقي: **الدولة وحقوق ضحايا الجريمة تطبيق على ضحايا الإرهاب والإيدز**، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٣.

[١٤] د. أحمد فتح الله أبو سكينة: **النظرية العامة للإثراء بلا سبب في القانون الإداري**، أُطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٥.

[١٥] د. أحمد محمود الربيعي: **مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة (الكتاب الثاني)**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

[١٦] د. رمزي طه الشاعر:**قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

[١٧] حكم محكمة النقض السورية رقم ٨٥ أساس ١٩٦٤، الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/٣٠، أشار إليه أديب استانبولي في قانون العقوبات ج١ إلى ج٢، القاعدة رقم ١١٣.

[١٨] د.طارق قطب:**مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

[١٩] د.أيمن إبراهيم العشماوي **تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية**،دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٨.

[٢٠] د. أحمد محمود الربيعي: **مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة (الكتاب الأول)**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.



Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq